مجلة العلوم الإنسانية ——— عدد 21- جوان 2004، ص.ص. 171-183

تقديم وثائق الميزانية العامة للدولة في الجزائر

ملخص

تتكون وثائق الميزانية العامة للدولة في الجزائر من قانون المالية الأولي أو التكميلي، والجداول الملحقة، والمراسيم التوزيعية للاعتمادات، وملزمات الميزانية العامة. بحيث يتضمن مشروع قانون المالية نص قانون المالية والجداول الملحقة به، بينما تتضمن ملزمة الميزانية العامة مشروع المراسيم التوزيعية للاعتمادات.

وتوجد بين هذه الوثائق علاقات وظيفية، بحيث تحتاج الرخص الممنوحة في إطار قانون المالية أن تفصل وتوضح بواسطة الجداول التي تنشر كملاحق لقانون المالية. كما توضح المراسيم المجامع الكبرى للاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية.

أ. لعمارة جمال
كلية الحقوق
والعلوم الاقتصادية
جامعة بسكرة
الجزائر

Résumé

En Algérie, les documents budgétaires comprennent : la loi de finances initiale ou complémentaire, les états y annexés, les décrets de répartition des crédits et les fascicules budgétaires.

Alors que le projet de loi de finances comprend le texte de la loi de finances et les états y annexés, les fascicules budgétaires comprennent le projet des décrets de répartition des crédits.

Entre ces documents, existent des relations fonctionnelles; ainsi, les autorisations accordées dans le cadre de la loi de finances ont besoin d'être détaillés et clarifiées par la publication des états y annexés.

Les décrets clarifient aussi les grands agrégats des crédits ouverts par la loi de finances.

أولا: قانـون المالـية

تحدد قوانين المالية في الجزائر، في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعدد السنوات والسنوية، طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها (1). ويكتسي طابع قانون المالية (2) :

- قانون المالية وقوانين المالية التكميلية والمعدلة : يقرر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل السنة المدنية، مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية، كما يقرر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالرأسمال(3).

ويمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة، دون سواها، إتمام أحكـام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية (4).

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ قانون ضبط الميزانية: يشكل هذا القانون الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مـالية (5).

ويضم مشروع قانون المالية المودع في أقصى تاريخ يوم 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية، مواد تتناول من جديد وفي صيغة واضحة، الأحكام القانونية الجديدة أو المعدلة. ويميز في مشروع قانون المالية بين الأحكام التشريعية الدائمة والأحكام ذات الطابع المؤقت. ويعد كل حكم يقترح دون تحديد مدة تطبيقه صراحة حكما ذا طابع دائم (6).

وتتألف الوثيقة المتضمنة مشروع قانون المالية المقدمة بشكل كامل والتي يسمح محتواها بإجراء دراسة من جزئين متباينين: يتعلق الأول بطرق التوازن المالي ووسائله، بينما يتناول الثاني الميزانية والعمليات المالية للدولة. ويتم التقديم لهما بأحكام تتعلق بالرخصة السنوية للتحصيل.

وينبغي أن نشير أنه يوجد اختلاف بين مشروع قانون المالية المقدم للمجلس الشعبي الوطني للمناقشة والمصادقة، وقانون المالية المصادق عليه والمنشور في الجريدة الرسمية.

1- أحكام تمهيديـة

يتم التقديم لقانون المالية سنويا بأحكام تمهيدية تتعلق بالرخصة السنوية للتحصيل التي تتضمنها المادة الأولى منه. وتنص على ما يلي :

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة (. . . .) تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة، وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري العمل بها عند نشر قانون المالية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة (. . . .)، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

ومن شأن هذا التدبير أن يعيد الأخذ بالترخيص السنوي لتحصيل الضرائب والحواصل السارية المفعول. كما تعتبر الأحكام التمهيدية الموضع المناسب الذي يتم من خلاله الإعلان عن تعديل قانون المالية الأولي وإتمامه بأحكام تشكل قانون المالية التكميلي. كما هو مبين في النموذج التالي :

أحكام تمهيدية

<u>المادة الأولى</u>: *يعدل القانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لسنة 2002 ويتمم بالأحكام التالية والتي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

ويتعين أن نشير هنا أن الأحكام التمهيدية التي تتضمنها المادة الأولى لقانون المالية تدرج أحيانا في الفصل الأول ضمن الأحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة. كما حدث مع قانون المالية لسنة 1992 (7).

2- طرق التوازن المالي ووسائله.

يتضمن الجزء الأول المتعلق بطرق التوازن المالي ووسائله الأحكام المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية وبالطرق والوسائل التي تضمن سير المصالح العمومية وتسمح بضمان التوازنات المالية الداخلية والخارجية المنصوص عليها في المخطط السنوي للتنمية.

1.2- الأحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة.

وفي هذا الفصل الأول تدون كل الأحكام التي تسمح بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للدولة، وقد يتكرر ورود بعضها في عدة قوانين مالية متتالية، ومنها :

أ ـ يمكن لوزير المالية القيام بصدد سنة (. . .) بالعمليات التالية (8) :

- إصدارات دائمة، لدى العموم، لسندات التجهيز في شكل صيغ، تخصص لتمويل الاستثمارات.
- إصدار سندات التجهيز في حساب جار يخصص للاكتتاب الإداري فيه للأشخاص الاعتباريين.
- عمليات اقتراض للدولة، في شكل قروض وتسبيقات وإصدار سندات قصيرة وطويلة الأمد، لتغطية كل أعباء الخزينة.
- عمليات تحويل الدين العمومي وإعادة تحويل أو تدعيم الدين العائم والدين المستحق دفعه كليا للخزينة.

ب ـ يجوز للولاة، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة، أن ينقلوا اعتمادات بين قطاعين، بمقتضى قرار يتخذ بعد استشارة المسؤولين المختصين إقليميا على القطاعات المعنية بشرط أن لا يتجاوز النقل في السنة المالية (. . .) مبلغا يعادل عشرين بالمائة (20%) من القطاع الأقل تخصيصا.

ولا يمكن بأي حال أن يؤدي النقل المذكور في الفقرة السابقة إلى جعل مبلغ الاعتمادات المخصصة لقطاع معين يقل عن نسبة ثمانين بالمائة (80%) من الاعتمادات المخصصة لهذا القطاع بمقتضى قرار توزيع الاعتمادات لصالح الولاية المعنية.

ويتعين على الولاة أن يبلغوا ذلك على الفور إلى الوزير المكلف بالمالية والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية والسلطة المكلفة بالتخطيط، وكذلك المجلس الشعبي الولائي في أول دورة تعقب هذه التعديلات. غير أنه يمكن أن يبين بدقة قرار توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات الاستثمار، المنصوص عليها في هذا القانون، تعيين القطاعات التي قد لا تقبل التخفيضات، الواردة في الفقرة الأولى أعلاه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج ـ إجراءات أخرى تعالج موضوعات ذات أبعاد اقتصادية تتعلق بـ :
- تطبيق استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية (9).
- إعادة الهيكلة المالية لمؤسسات القطاع العمومي (10).

2.2- أحكام جبائية

تحصيل كل الإيرادات العامة (ضرائب، رسوم، وحقوق مهما كانت طبيعتها) بالإضافة إلى تحديد شروط تصفيتها وتحصيلها.

3- الميزانية والعمليات المالية للدولة.

خصص الجزء الثاني المتضمن الميزانية والعمليات المالية للدولة الأحكام المتعلقة بـ:

1.3- تقدير الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة.

2.3- فتح بعنوان سنة (. . . .) قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :

- اعتمادات لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول**"ب"** الملحق بقانون المالية.
- اعتمادات لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول **" ج "** الملحق بقانون المالية.

3.3- تقديم إعانات ومنح التهيئة العمرانية أو تخصيصات لتمويل المنشآت الأساسية لتغطية تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة.

4.3- تخصيص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

5.3- تحديد مبلغ الإيرادات والنفقات للميزانيات الملحقة والميزانيات الأخرى لمصالح الدولة.

6.3- فتح الحسابات الخاصة للخزينة وإقفالها وتحويل أرصدتها.

7.3- التكفل بالعمليات المالية المختلفة للدولة كالترخيصات الممنوحة للخزينة العمومية لمنح إما اعتمادات لتمويل الاستثمارات في إطار المخطط البلدي للتنمية وبرامج التحديث العمراني، وإما قروضا لتمويل استثمارات استصلاح الأراضي الفلاحية، والمؤسسات الاقتصادية العمومية المحلية، والصناعات الصغيرة والمتوسطة، النقل، التخزين والتوزيع ووسائل الإنجاز أو برامج السكن الريفي.

8.3- تحديد قائمة الفصول التي تتضمن على المخصصات ذات الطابع المؤقت أو الاحتياطي، والمسجلة ضمن نفقات التسيير.

وبصفة عامة فإن الجزء الثاني من قانون المالية يتضمن المعطيات الأساسية للتوازن المالي للدولة. وذلك بالرغم من الأحكام الخاصة لتمويل الخزينة أو ميزانية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجهيز التي يمكن أن تتغير بدلالة الشروط الاقتصادية الآنية. ويضم الجزء الثاني أربعة فصول موزعة إلى أقسام.

ثانيا: الجداول الملحقة بقانون المالية.

تحتاج الرخص الممنوحة بواسطة قانون المالية أن تفصل وتوضح بواسطة وثائق تتمثل في الجداول التي تنشر كملاحق لقانون المالية، والتي يشار إليها بدلالة الأحرف الأبجدية.

1- الجدول " أ " الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة (...)

الجدول " أ " هو الجدول التقديري لمختلف أصناف إيرادات الدولة للسنة المعتبرة، وهو جدول مختصر لأن كل واحد من الحسابات التسعة (09) للإيرادات مفصل إلى حسابات فرعية، فقرات، خطوط وخطوط فرعية، الخ.

هذه الحسابات تشكل المجموعة الثانية المسماة عمليات الميزانية العامة في مدونة حسابات الخزينة (11). ومنها على سبيل المثال ما يلي:

1- الموارد العادية.

1.1- الإيرادات الجبائية :

201-001 حاصل الضرائب المباشرة.

201-002 حاصل التسجيل والطابع.

2.1- الإيرادات العادية :

201-006 حاصل دخل الأملاك الوطنية.

2- الجباية البترولية.

201– 011 الجباية البترولية.

2- الجدول "ب" توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير حسب كل دائرة وزارية لسنة (...)

الجدول "ب" هو جدول توزع من خلاله الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير من طرف قانون المالية للسنة المعتبرة، وهذا حسب الدوائر الوزارية طبقا لتشكيلة الحكومة التي يضاف لها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئيس الحكومة المعتبرة كدوائر وزارية بالإضافة إلى التكاليف المشتركة.

وسوف نذكر بعضها على سبيل المثال : رئاسة الجمهورية، الشؤون الخارجية، التعليم العالي والبحث العلمي، السياحة والصناعة التقليدية والتكاليف المشتركة.

3- الجدول " ج " توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني حسب القطاعات لسنة (...)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول (ج) هو جدول رخص البرامج المسموح بها لاعتمادات ميزانية التجهيز أو الاستثمار ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني موزعة بين مختلف القطاعات والعمليات برأسمال التي تقوم بها الدولة. وعلى سبيل المثال نذكر :

- القطاعات، ومنها : المحروقات، التربية والتكوين والمخططات البلدية للتنمية.
- نفقات برأس المال، ومنها : صندوق تطوير مناطق الجنوب وصندوق الشراكة.
- الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة.
- الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها.

4- جداول أخرى.

بالإضافة إلى الجداول الثلاثة أ، ب، ج وهي الأكثر أهمية على مستوى الميزانية، توجد جداول أخرى تلحق بقانون المالية، نقدم بعضها للتوضيح.

1.4- الجدول " د ".

يحدد الجدول **" د "** قائمة المنتوجات الخاضعة للاقتطاع والمعدلات المطبقة في الرسم التعويضي. وعلى سبيل المثال نذكر النماذج التالية :

33-03 عطور ومياه التجميل 50% .
63-09 أدوات الطرز 20%.
84-18 ثلاجات، مجمدات وغيرها من الآلات 10%.
87-40 سيارات معدة لنقل البضائع 10%.

2.4- الجدول " هـ ".

يحدد الجدول **" هـ "** الحدود القصوى لنفقات صندوق التعويض بالنسبة للمنتوجات التي تخص أسعارها بدعم الدولة. وعلى سبيل المثال نذكر ما يلي :

1 ـ دعم الأسعار عند الاستهلاك ودعم المداخيل، ومنها: الحليب المبستر، السميد والدقيق المستورد والبقول الجافة، الزيت النباتي العادي للاستعمال الغذائي، الخميرة المعدة للمخابز.

2 ـ ضمان الأسعار عند الإنتاج، ومنها أسعار : الحبوب والبقول الجافة، طماطم صناعية، بطاطا وثوم للبذر.

3 ـ تعويض الأعباء الاستثنائية : أعباء استثنائية مرتبطة بمصاريف النقل لتموين مناطق الجنوب بالمواد ذات الاستهلاك الواسع.

4 ـ التكفل بالعجز المسجل في السنوات المالية السابقة.

3.4- جدول خاص (شبه الجباية).

تحدد الجداول الخاصة للهيئات المستفيدة المبلغ التقديري للإيرادات العامة شبه الجبائية. وتعتبر بمثابة الرسوم شبه الجبائية، كل الحقوق والرسوم والأتاوى الواردة في الجدول الملحق بقانون المالية، والمحصلة لفائدة شخص اعتباري غير الدولة والولايات والبلديات (12). وعلى سبيل المثال نذكر :

أولا : الضمان الاجتماعي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ) صناديق الضمان الاجتماعي.
ب) الهيئات التابعة لوزارة العمل.
1) صندوق العطل المدفوعة الأجر.
2) هيئات الوقاية: الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البناء والأشغال العمومية,
ثانيا : تنظيم الأسواق : مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها.
ثالثا : مواضيع مختلفة : المؤسسات المينائية، المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية، المركز الوطني للسجل التجاري، غرف الصناعة التقليدية والحرف.

ثالثا : المراسيم التوزيعية للاعتمادات المخصصة.

لا يعطي قانون المالية للسنة إلا المجامع الكبرى للاعتمادات المفتوحة للسنة المعينة، وبالطبع رخص النفقات لكل وزارة. إن التوزيع المطابق لمدونة النفقات العامة بالعناوين والأقسام والفصول لا يحتوي إلا على نفقات من نفس الطبيعة أو لنفس الغاية، بما يضمن تخصيص الاعتمادات. ويتم تحقيق ذلك من خلال توزيع الاعتمادات عن طريق مراسيم تنفيذية أو مراسيم رئاسية.

1- المرسوم التنفيذي المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة.

يتحقق توزيع الاعتمادات من خلال جداول ملحقة بالمراسيم التنفيذية المتضمنة توزيع الاعتمادات المخصصة لكل دائرة وزارية من ميزانية التسيير، بموجب قانون المالية الأولي أو التكميلي.

وتأخذ كل المراسيم التنفيذية لتوزيع الاعتمادات المخصصة لمختلف الوزارات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية صياغة موحدة هي : " توزع الاعتمادات المقدر مبلغها (.....) والمخصصة لوزير (الدائرة الوزارية) من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة (. . .)، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم ".

وفي حين يتم توزيع الاعتمادات المخصصة من ميزانية التسيير لكل الوزارات ولرئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي، تستثنى تلك المتعلقة بوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية حيث تتم بموجب مرسوم رئاسي، وتنشر في الجريدة الرسمية.

2- المرسوم الرئاسي المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة.

ويجب أن نشير هنا إلى أن توزيع الاعتمادات المخصصة من ميزانية التسيير، بموجب قانون المالية الأولي أو التكميلي، لكل من رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع الوطني وكذا ميزانية التكاليف المشتركة، التي تتم بموجب مرسوم رئاسي، لا تنشر في الجريدة الرسمية. وما ينشر منها لا يلحق بجدول لتوزيع الاعتمادات المخصصة، كما هو الحال بالنسبة لرئاسة الجمهورية.

فإذا أخذنا مثال عن مرسوم رئاسي (13) يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية، فإننا نجد عبارة " طبقا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم "، ثم يقدم تقسيم إجمالي على الفروع الثلاثة التي تضمنتها ميزانية رئاسة الجمهورية، وهي:

- الفرع الأول : رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة).
- الفرع الثاني : الأمانة العامة للحكومة.
- الفرع الثالث : المحافظة السامية للأمازيغية.

وينبغي الإشارة إلى أن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني والتكاليف المشتركة كانت تنشر في الجريدة الرسمية في السنوات الأولى للاستقلال، وهي تتعلق بالأبواب المماثلة التي تنشر بالنسبة للوزارات الأخرى باستثناء اعتمادات التكاليف المشتركة التي تتعلق بعناوين أخرى.

رابعا : ملزمات الميزانية العامة

وهي الوثائق التي تعدها الدوائر الوزارية تحت مراقبة مصالح الميزانية بوزارة المالية، وهي تسمح بإعداد التوزيع حسب العناوين والأقسام والفصول والمواد والفقرات للنفقات المرخصة بقانون المالية وموزعة من خلال مراسيم رئاسية أو تنفيذية، لكن في نفس الوقت تتضمن الجداول العددية للميزانية حسب الوظائف، والأصناف والفروع وتقدير الاعتمادات الضرورية من أجل التكفل المالي بالموظفين محسوب وفق مؤشر الأجر المتوسط.

وتضم كل ملزمة نموذجية ثلاثة أقسام أساسية هي: قسم ميزانية التسيير وقسم حسابات التخصيص الخاص وقسم التجهيز.

1- ملزمة ميزانية التسيير

ويتضمن القسم الأول المتعلق بميزانية التسيير تحليلا، حسب المصالح وطبيعة الاعتمادات، يتم حسب المنهجية التالية :

- الإدارة المركزية : نفقات المستخدمين، الأدوات وتسيير المصالح، صيانة المباني، الإعانات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، النشاط التربوي والثقافي، النشاط الدولـي، النشاط الاقتصادي، النشاط الاجتماعي والمصاريف الأخرى.
- المصالح اللامركزية للدولة : نفقات المستخدمين، الأدوات وتسيير المصالح، صيانة المباني، النشاط الاجتماعي والمصاريف الأخرى.

1.1- الإدارة المركزية.

ويلاحظ أن بعض المؤسسات والأنشطة يتم التكفل بنفقات تسييرها مركزيا ومنها: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والنشاط التربوي والثقافي، والنشاط الاقتصادي، والنشاط الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري : حيث يحظى كل قطاع وزاري بعدد من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يمنحها الإعانات لتغطية نفقات المستخدمين ونفقات تسيير المصالح بالإضافة إلى التكفل بإنشاء مؤسسات جديدة.

ـ النشاط التربوي والثقافي : حيث يتم التكفل مركزيا بنفقات التكوين وتحسين أداء المستخدمين، ومنح الدراسات بالخارج، وفقا للاحتياجات الحقيقية لكل قطاع.

ـ النشاط الاقتصادي : حيث يقع تحت وصاية كل قطاع وزاري عدد من المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي ومراكز البحث والتطوير تستفيد من مساهمة ميزانية الدولة، من خلال الاعتمادات المخصصة لها، لتغطية تبعات المرفق العام.

ـ النشاط الدولـي : توجه الاعتمادات المخصصة للنشاط الدولي للتكفل بـ :

- مساهمات الجزائر في المنظمات الدولية، والتعاون الدولي، والنشاط المغاربي بالنسبة لوزارة الشؤون الخارجية.
- المساهمة في ميزانيات التسيير لمسجد " باريس "، ومسجد " ليل " ومسجد "شارل لوروا "ببلجيكا بالنسبة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- الاشتراكات في الهيئات الدولية التي لها اهتمام بالقطاع بالنسبة لوزارات الموارد المائية، والأشغال العمومية، والنقل، والتعليم العالي والبحث العلمي.
- نفقات تسيير اللجنة الوطنية لليونسكو بالنسبة لوزارة التربية الوطنية.
- مساهمة الدولة لمعهد الموارد غير القابلة للتجديد بالنسبة لوزارة الطاقة والمناجم.

2.1- المصالح اللامركزية للدولة.

وأما بقية البنود والأنشطة الأخرى فإن محتواها واحد سواء تعلق الأمر بالمصالح المركزية أو المصالح اللامركزية للدولة حيث يجمع في كل بند النفقات التالية:

ـ نفقات المستخدمين : الأجور والمرتبات والعلاوات والتكاليف الاجتماعية والجباية.

ـ الأدوات وتسيير المصالح :تسديد النفقات، والتكاليف الملحقة (الماء، الهاتف، الكهرباء، الغاز، التوثيق...)، وحظيرة السيارات، وشراء اللوازم المختلفة، اقتناء وصيانة الأدوات والأثاث، والإيجار.

ـ صيانة المباني : ويتعلق الأمر بنفقات الصيانة العادية للمباني ذات الاستعمال الإداري بما فيها المساحات الخضراء.

ـ النشاط الاجتماعي : في هذا البند تدرج الاعتمادات المتعلقة خاصة بالمساهمة في الخدمات الاجتماعية، والدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة، والمنح الاختيارية. وهي نفقات تتضمنها ملزمات كل الدوائر الوزارية، سواء تعلق الأمر بمصالحها المركزية أو اللامركزية، بالإضافة إلى بعض أوجه النشاط الاجتماعي المرتبطة بدوائر وزارية بذاتها، مثل :

- وزارة التجارة : المساهمة لصندوق تعويض نفقات النقل في الجنوب.
- وزارة الفلاحة : صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية.
- وزارة الصحة : مساهمة الدولة في تكاليف تسيير مؤسسات الصحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وزارة الدفاع : نفقات نقل معطوبي الجيش الوطني الشعبي.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية: تعويضات ضحايا الإرهاب غير الأجراء.
- وزارة الشؤون الخارجية : نفقات مساعدة المواطنين في الخارج.
- وزارة التربية الوطنية : الصحة المدرسية.

- المصاريف الأخرى : حيث يتعلق الأمر بتنظيم المؤتمرات والملتقيات، والمصاريف القضائية وتكاليف الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة.

كما تدرج تحت هذا البند نفقات ذات طبيعة مؤقتة ومختلفة، ترتبط بنشاطات عدة، مثل: الاعتمادات المخصصة للجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ونفقات تمويل الحركة الجمعوية. ونفقات تسيير المجلس الوطني للمحاسبة. ونفقات تحضير الميزانية وقانون المالية. ومصاريف التسيير لوحدة تسيير البرنامج المكلفة بالتطبيق التقني والإداري لمشروع دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. والاعتمادات الموجهة للجمعيات الطلابية. ومصاريف تتعلق بالأيام التذكارية والتاريخية. ومصاريف تتعلق بجائزة أول نوفمبر. ونفقات تنظيم التظاهرات الحرفية. والمساهمة للجمعيات ذات المنفعة العمومية. ونفقات مكافحة الحرائق والحشرات الضارة بالغابات والمساهمة في تمويل نشاطات الهلال الأحمر الجزائري. وتشجيعات للخدمات الخاصة بحماية الصحة وغيرها.

وفي هذا القسم الأول تقدم ميزانية التسيير للسنة المعتبرة من خلال جداول مقارنة حسب طبيعة الاعتمادات، وحسب الأبواب.

2- ملزمة حسابات التخصيص الخاص

يسجل في هذا القسم كل العمليات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص، وأما إذا لم يكن هناك مبرر لإدراج حساب ما ضمن ملزمة دائرته الوزارية أو لم تكن الوزارة المعنية قد استفادت من فتح أحد حسابات التخصيص الخاص في السابق، فإنه يشار إلى ذلك بعبارة " لاشيء ". وغالبا ما تترك الصفحة بيضاء، ويبدأ القسم الثالث من أول الصفحة الموالية.

نموذج للتوضيح/ القسم الثاني : حسابات التخصيص الخاص ـ لاشيء.

إن إدراج حسابات التخصيص الخاص ضمن ملزمة الدوائر الوزارية يتم عندما تكون هذه الحسابات محل فتح أو تعديل أو إقفال.

1.2- إقفال الحسابات الخاصة للخزينة.

تسجيل حالة إقفال حساب معين بعبارة " يقفل في كتابات الخزينة حساب (نوعه)، ورقمه (... - ...) "، ثم يذكر عنوانه، وتتم الإشارة إلى مرجعيته التشريعية.

ويختم بتوضيح مآل الرصيد المحاسبي للصندوق والموارد المتوقعة لهذه السنة من خلال عبارة " يحول رصيد هذا الحساب لفائدة ... "، ثم الكيفية التي يتم من خلالها التكفل بالمستفيدين من هذا الحساب (14). وقد يكون الإقفال من خلال تعديل أحكام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة التي بموجبها تم إنشاء الحساب محل الإقفال، وذلك بإعادة صياغة المادة باستعمال الصيغ السالفة المذكورة أعلاه (15).

2.2- فتح الحسابات الخاصة للخزينة.

وأما عندما يتعلق الأمر بفتح حساب جديد (16)، فإن العملية تسجل بعبارة " يفتح في كتابات الخزينة حساب (نوعه)، ورقمه (... - ...)، ثم يذكر عنوانه. ثم تتم الإشارة إلى بعض أو أغلب العناصر التالية : النصوص التشريعية والتنظيمية، موارد الصندوق، النفقات الواقعة على عاتق الصندوق، الوضعية المالية للصندوق، الآمر بالصرف الرئيسي، الآمرين بالصرف الثانويين.

3.2- تعديل الحسابات الخاصة للخزينة.

وأما تعديل الحسابات الخاصة للخزينة فقد يكون مضمونه توسيع أو تعديل بعض العناصر الأساسية المشار إليها عند فتح الحساب، ويتعلق الأمر خاصة بباب الإيرادات أو باب النفقات، أو تغيير الآمر بالصرف الرئيسي (17).

3- ملزمة ميزانيـة التجهيز.

تقدم ميزانية التجهيز ضمن ملزمة كل الدوائر الوزارية وذلك من خلال تحليل العناصر التالية:

1 ـ عناوين النفقات.
2 ـ الأهداف حسب القطاعات الفرعية.
3 ـ تذكير برخص البرامج واعتمادات الدفع المبلغة في (2000) و (2001).
4 ـ الوسائل المقترحة : أ – رخص البرامج. ب – اعتمادات الدفع.
5 ـ البرامج الجديدة المقترحة لعام (2002).
أ – البرامج المركزية.
ب – البرامج غير المركزية.
ج – المنازعات التي تسجل على العمليات المقفلة.
6 ـ قائمة العمليات المعاد هيكلتها وفقا للمضمون المادي من دون أثر مالي.
7 ـ قائمة العمليات التي يعاد تقييمها.
8 ـ النفقات برأس المال.

ويلاحظ أن إجراءات إعداد وثائق الميزانية العامة، ومحتواها وتشابكها لا تنظمها قوانين في الوقت الراهن، وإنما يتحقق ضبطها بالممارسة (18). وهذا ناتج عن غياب منهجية بارزة المعالم لإعداد الميزانية العامة. وهو ما يؤكد ضرورة التعجيل بوضع قانون إطار للميزانية العامة للدولة في الجزائر.

الخلاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكتسي طابع قانون المالية في الجزائر قانون المالية الأولي والمعدل والتكميلي، بالإضافة إلى قانون ضبط الميزانية.

وتتكون الجداول الملحقة بقانون المالية من : جدول " أ " الإيرادات النهائية، والجدول " ب " توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير حسب كل دائرة وزارية، والجدول " ج " توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني حسب القطاعات، والجدول الخاص بشبه الجباية، بالإضافة إلى أخرى غير ثابتة.

ويتحقق توزيع الاعتمادات المفتوحة في إطار قانون المالية، من خلال جداول ملحقة بالمراسيم الرئاسية والتنفيذية المتضمنة توزيع الاعتمادات المخصصة.

وتتكون ملزمات الميزانية العامة من ثلاثة أقسام رئيسية هي: قسم ميزانية التسيير، وقسم حسابات التخصيص الخاص، وقسم ميزانية التجهيز. وهي تسمح بإعداد التوزيع للنفقات المرخصة بقانون المالية، والموزعة من خلال المراسيم السالفة الذكر.

المراجع

1. القانون رقم 84-17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية. (الجريدة الرسمية) (ج. ر) العدد 28، مؤرخة في 10 يوليو(1984)، ص 1040، المادة الأولى.
2. المرجع السابق ، المادة 2.
3. القانون رقم 89-24 مؤرخ في 3جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر 1989، يعدل ويتمم القانون رقم 84-17مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية.(ج. ر) العدد 01، مؤرخة في 3 يناير (1990)، ص 2.
4. القانون 84-17، مرجع سابق ، المادة 4 .
5. المرجع السابق، المادة 5.
6. القانون 89-24، مرجع سابق، المادة 67.
7. القانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة : (1991) يتضمن قانون المالية لسنة 1992. (ج. ر) العدد 65، المؤرخة في 18 ديسمبر (1983)، ص 2440.
8. القانون 83-19، مؤرخ في 13 ربيع الأول عام: (1404) الموافق 18 ديسمبر سنة: (1983) يتضمن قانون المالية لسنة 1984. **(ج. ر)** العدد 55، المؤرخة في 31 ديسمبر (1983)، ص 3361، المادة 4.
9. القانون رقم 90-36 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991. **(ج. ر)** العدد 57 ، مؤرخة في 31 ديسمبر (1990)، ص 1834. المادة 04.
10. القانون 87-20 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام: (1408) الموافق 23 ديسمبر سنة: (1987) يتضمن قانون المالية لسنة 1988. (ج. ر) العدد 54، المؤرخة في 28 ديسمبر (1987)، ص 2112، المادة 4.
11. Ministre des Finances, Nomenclature des comptes du trésor. Alger : Alger Print Ain Benian, 1998, p. 15.
12. القانون 84-17، مرجع سابق، المادة 15.
13. المرسوم الرئاسي رقم 01-165 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام : (1422) الموافق 19 يوليو سنة: (2001) يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون المالية التكميلي لسنة2001، (ج. ر) العدد 39، المؤرخة في 22 يوليو (2001)، ص 04، المادة الأولـى.

14. وزارة المالية، مشروع قانون المالية لسنة 2003، مؤرخ في 15 سبتمبر 2002، ص 199.

15. المرجع السابق، ص 195.

16. المرجع السابق، ص 200.

17. المرجع السابق، ص 204.

18. GAS Abdelhamid, "Le budget de l'état", Cours disposé à l'institut d'Economie douanière et fiscale (Koléa), (1992), p. 97. □

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com